



قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب
رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بعض المديريات بالإدارة المركزية

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه، وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 1369. 2. 05. الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائحة الإداري؛ وعلى المرسوم رقم 768. 05. 2 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛ وعلى المرسوم رقم 681. 11. 2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 18-3007 الصادر في 15 من محرم 1440 (25 سبتمبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2405.18 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛ وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الادارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛ ونظرا لما تدعو إليه ضرورة المصلحة؛

قرار مالي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التابعة لبعض المديريات المركزية المبينة في الجدول الملحق.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المتوفرين على الشروط النظامية التالية :

A- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

